

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - ما ورد في الإجماع بالتلبية للنساء: روي أن رسول الله ﷺ لمّا أحرم أتابه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعجّ والثجّ، والعجّ رفع الصوت بالتلبية، والثجّ نحر البدن (1206). وروي أن رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام: «يا علي ليس على النساء جمعة... ولا تجهر بالتلبية» (1207). فانّ الرواية الأولى تدلّ بعمومها على رجحان الإجماع، وبالتلبية للنساء أيضاً. ولكنّ الرواية الثانية تدلّ على عدم رجحانه للنساء بالخصوص، فتكون قرينة على التصرف في الرواية الأولى وتخصيصها بغير النساء (1208).